

إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول معايير تحديد مساهمات المهنيين المستفيدين من نظام التغطية الصحية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

أصدرت الحكومة سلسلة من المراسيم الرامية إلى تطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتطبيق القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وتثير هذه المراسيم بعض الإشكالات المرتبطة بمعايير تحديد الدخل الجرافي الذي تحتسب على أساسه الاشتراكات، حيث يشتكي الأطباء، مثلا، من اعتماد معيار يصل إلى 5.5 مرات القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون رقم 99.65 في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه.

لذا، نسائلكم السيد الوزير المحترم:

? عن معايير تحديد هذه المعاملات، ومدى اعتماد المقاربة التشاركية والحوار مع الهيئات المهنية والنقابية لتحديد هذه المعايير.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

بن فقيه محمد